

من بعد الفز او الدبل في البئر فاخرت قبل التفتت لم يتنجس وان اخربت  
 بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحيانا والقياس يتنجس على كل حال  
 لان هذه نجاسة وقعت في ما قيل فينجس كالوقوع في الوعاء اذا  
 وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرت حين وقعت لم يتنجس البئر  
 عن الضئيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لا يفسد الماء لم يستكثرها  
 الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسة اختلاف المشايخ بعضهم  
 افق بالنجس وبعضهم سوى **والارواقف** والارواقف معتدلة المنكس  
 والارواقف على انه يعتبر في الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة والبلوى  
 لا ينجس بالنجاسة للضرورة **والرود** اذا كان صلبا او بمنزلة البعرة  
**وان** وقع فخر الحمام او العصفور لم يفسد وهذا عند هبنا **وان** وقع فخر  
 الدجاجة افسده وهو البط والاوز بمنزلة فخر الدجاجة **وقر الخفاش**  
 ويولد لا يفسد وكذا زرق ما لا يؤكل ثم طاهر عندها خلافا لمحمد رحمه الله  
**قال بعضهم** روي عن الجعيفة رحمه الله زرق سباع الطيور لا يفسد  
 الثوب الا اذا فحس ويفسد الماء القليل ولا يفسد الاواني وان قل  
 لا يفسد ما البئر **وان** بالت فير شاة او بعة يتنجس الا عند محمد **وان**  
 قطر في البئر دم او خمر ينزه ماؤها كله **وفي الذخيرة** جنب نزه دلوا  
 فصب الماء على رأسه ثم استقى اخر فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس  
 للضرورة **وان** وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو الضئيفة رحمه الله  
 الرجل جنب والماء نجس وفي رواية ينجس من الجنابة اذا كان مضمض

واستشق ثم يتنجس كما ذكره **فعلی هذه الرواية وهو الصحيح** ولان  
 يقر التران وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله  
 كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجاسة حقة حقة وان  
 كانت يتنجس الماء بالاجماع **ولو وقع الثمن** فارة واحدة عن ابى  
 يوسف انه قال الى اربع ينزه عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وان كانت  
 خمسين اربعون دلوا او خمسون دلوا الى تسع **فاذا كانت**  
 عشرا ينزه ما البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن نزهها اخرجهوا  
 مقدار ما كان فيها من الماء **كيف يقدر** قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق  
 الماء وعرضه وقال بعضهم علم به ذوا عدل فينزه بحكمها **عن محمد رحمه الله**  
 ينزه ما يتداولون له ثمانية دلو وخر الاوز والبط بمنزلة خر الدجاجة  
 وزرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحس ويفسد الاواني  
**وان قل** لا يفسد ماء البئر **وان** نزه لوقوع الفارة عشرون دلوا او  
 ثلاثون دلوا واللو والرشا **وموت** ما ليس له نفس ساكنه لا يتنجس  
 الماء ولا غيره كالبيق والذباب والزنابير والعقارب **واما** ما يعيش  
 في الماء اذ مات في الماء السمك والصفع والسرطان **وان** ماتوا  
 في غير الماء اما السمك لا ينجس بالاختلاف **واما** الضفدع اذ مات في  
 العصب فيه اختلاف التأخرين والكفرهم على انه يتنجس **وذكر** الاسبغاني في شربه  
 ما يعيش في الماء لا يؤطط طم اذ مات في الماء ان يتنجس او تفسخت  
 خانه بكرة شرب ذلك **الماء الحية البرية** اذ ماتت في الماء يفسد الماء

واستشق